قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٩/٢/٦ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ١٠٧ أفدنة و٣ قراريط و١٠ أسهم الواقعة بين الكيلو (٧ ، ٨) غرب طريق القصير - سفاجا - بناحية القصير - محافظة البحر الأحمر والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامـر سابقـة عـلى العمـل بهـذا القانـون أو التى يصـدر باعتبـارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

والموقـع المـراد ضـمـه يقع بين الكيلو (٧ ، ٨) غرب طريق القصـير - سفـاجا وأبعـاده ٤٥٠ × ١٠٠٠ متـر بما يعـادل ١٠٧ أفدنة و٣ قراريط و ١٠ أسهم وهو يحتـوى على منطقة القصير القديم - بناحية القصير - محافظة البحر الأحمر .

وقد قامت البعثة الأمريكية لجامعة شيكاغو عام ١٩٧٨ بعمل حفائر بموقع القصير وعثرت على الكثير من المحطات الرومانية التى كانت تزود بها هذه الموانى - وكان يطلق على هذا الميناء ليكوس ليمنى - وهذا الميناء ربط بين شبكة التجارة فى تلك الفترة بين مصر والمحيط الهندى وكشفت البعثة عن العديد من الأوانى الفخارية وعلى مبانى كثيرة وثكنات والشواهد الأثرية وخلاقه ظاهرة على السطح بكميات كثيرة .

كمـا قامـت البعثـة عـام ١٩٨٠ باستكمـال العمـل حيث ظهـرت بعض الآثار التى ترجع للعصر المملوكى وهذا الجزء مطل على ساحل البحر الأحمر - أما باقى المسطح فهو آثار رومانية .

ونظـراً لأهميـة هذا الموقـع وما وجـد به من شواهد أثرية فقد طالبت منطقة آثار البحر الأحمر الاحتفاظ بهذا المسطح وضمه إلى الأراضى الأثرية حتى يمكن الحفاظ عليها .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٩/٢/٦ على ضم الموقع المذكور إلى المنافع العامة آثار .

لذا فقد أعد مشـروع القرار المرفق ويتشرف وزير الثقافة برفعه للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى